* 1. عناصر الفاتورة: يمكن شرح أهم عناصر الفاتورة كما يلي:
     1. المبلغ الإجمالي خارج الرسم: وهو حاصل ضرب الكمية في سعر الوحدة.
     2. التخفيضات التجارية: وتأخذ ثلاثة أشكال:
* تخفيضات تمنح للزبون في حالة وجود عيب في البضاعة أو عدم تطابقها مع المواصفات المتفق عليها أوفي حالة التأخر عن موعد التسليم المتفق عليه.
* تخفيضات تمنح حسب أهمية الزبون أو عن حجم الكمية المباعة له.
* تخفيضات تمنح للزبون على مبلغ مجموع العمليات المحققة خلال دورة.

وتحسب التخفيضات التجارية كما يلي:

قيمة التخفيض التجاري= المبلغ الإجمالي خارج الرسم X نسبة التخفيض التجاري الصافي التجاري = المبلغ الإجمالي خارج الرسم - قيمة التخفيض التجاري.

مع العلم أن التخفيضات التجارية إذا وردت في نفس فاتورة البيع فإنها لا تسجل محاسبيا، وإنما يسجل الصافي التجاري فقط، أما إذا وردت في فاتورة مستقلة عن فاتورة البيع فإنها تسجل محاسبيا

* + 1. التخفيضات المالية: هي خصم ممنوح للزبون عند التعجيل بتسديد الدين قبل التاريخ المتفق عليه.

ويحسب التخفيض المالي كما يلي:

قيمة التخفيض المالي= الصافي التجاري X نسبة التخفيض المالي.

الصافي المالي = الصافي التجاري - قيمة التخفيض المالي.

على عكس التخفيضات التجارية فإن التخفيضات المالية تسجل محاسبيا تحت حساب "ح/ 66 أعباء مالية أخرى" ضمن عملية البيع سواء وردت في فاتورة مستقلة أوفي فاتورة غير مستقلة.

لما تحتوي الفاتورة على تخفيض تجاري وتخفيض مالي، فإن الرسم على القيمة المضافة يحسب من الصافي المالي، لكنه لا يظهر في التسجيل المحاسبي، وإنما يظهر الصافي التجاري في التسجيل المحاسبي.

2 - الإسترجاعات: كل التطبيقات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة لابد أن تتوفر على الرسم على المبيعات والرسم على المشتريات لأنهما شرط لازم لعمل آلية الإسترجاع "الخصم" ونكتب:

TVA الخزينة= TVA المبيعاتTVA- المشتريات

ولاسترجاع الرسم على القيمة المضافة لابد من استخدامها في عمليات خاضعة. وهو نوعان: 2-1 الإسترجاع المادي: ويتعلق مباشرة المواد والمخزونات وتقديم الخدمات "أصول غير قابلة للاستهلاك"، ويتحقق هذا النوع من الإسترجاع بتوفر الشروط التالية:

* ضرورة ظهور الرسم على فواتير الشراء أو وثائق الإستيراد.
* ضرورة خضوع الإسترجاعات لقاعدة التفاوت الشهري، وتعني هذه القاعدة أنه لا يسمح بالإسترجاع المادي خلال نفس الشهر الذي تحققت فيه الرسوم على المشتريات، وإنما يتم استرجاعها في الشهر الموالي.
* الرسوم التي يمكن استرجاعها هي الرسوم على المشتريات والخدمات المتعلقة بالمنتجات الموجهة للبيع بالإضافة إلى المواد الأولية والمواد الاستهلاكية والخدمات.
* الخضوع لقاعدة الحيلولة دون التصادم، وهدف هذه القاعدة هو تحديد استرجاع الرسم على القيمة المضافة بصفة عامة، فلا يسمح باسترجاع الرسم الذي تحملته المشتريات إلا إذا كان مبلغه مساوي أو أقل من المبلغ الذي دخل فعلا في المبيعات.

2 - 2 الاسترجاع المالي: يتعلق هذا النوع من الاسترجاع بحيازة الاستثمارات التي تدخل في العملية الإنتاجية ونذكر منها: التجهيزات، المكاتب، المباني الإدارية، التجارية والصناعية، وأجهزة الهاتف، الفاكس، والإعلام الآلي ... الخ، وتتمثل شروط الاسترجاع المالي فيما يلي:

* حيازة هذا الاستثمار في شكل محدد بضمان يمنح الحق في استرجاع الآلات المخصصة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
* ضرورة الاحتفاظ بهذه الاستثمارات في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ حيازتها.
* الاستثمار المالي يسترد خلال نفس الشهر الذي تمت فيه حيازة الاستثمار

إن اختلال أي من الشروط سواء الخاصة بالاسترجاع المادي أو المالي يؤدي إلى القيام بعملية التسويات.

1. - التسويات: يمكن تعريف التسوية على أنها إعادة النظر في عملية خصم "استرجاع" تمت فعلا، حيث يجب إعادة جزء أو كل TVA المخصومة إلى الخزينة، وذلك وفقا للحالات التي ينص عليها التشريع الجبائي. ويمكن تلخيص الأحداث المبررة للتسوية وفقا للحالات التالية:

* قاعدة حماية الحق في الخصم "قاعدة المصد".
* قاعدة الحصة النسبية "التحصيص".
* قاعدة اختلاط النشاط

3-1 قاعدة حماية الحق في الخصم: وفقا لهذه القاعدة لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل مشتريات المواد والمنتجات غير المستعملة، إما على حالها أو بعد تحويلها إلى عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة، وفي حالة كون عملية الإسترجاع "الخصم" تمت فعلا على المكلف إعادتها إلى الحزينة عن طريق التسوية، والتسوية وفقا لهذه القاعدة تتم دائما لصالح الخزينة وهي خاصة بالمشتريات ويمكن تلخيص حالات التسوية بفعل هذه القاعدة فيما يلي:

* حالات اختفاء السلع "السرقة، الضياع، التلف، وجود عيب في البضاعة"، ونستثني منها اختفاء السلع في حالات القوة القاهرة المثبتة قانونا.
* السلع والخدمات المستعملة في عملية غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة مثل استعمال السلع والخدمات لأغراض خاصة، أو تحقيق عمليات معفاة.
* العمليات المعتبرة غير قابلة للتسديد النهائي.

3-2 قاعدة الحصة النسبية: مضمونها أن الحزينة تطالب المكلف بإرجاع TVA المشتريات عن الأصول المتنازل عنها قبل خمس سنوات من شرائها، والتسوية بفعل هذه القاعدة تكون دائما لصالح الخزينة،

3- 3 قاعدة اختلاط النشاط: حيث أن المكلف يحقق حجم نشاط كلي جزء منه خاضع والجزء الآخر غير خاضع، وأن نسبة الإختلاط للنشاط المعطاة تعبر دائما عن الجزء الخاضع، حيث تعتمد نسبة اختلاط النشاط للسنة السابقة في عمليات الاسترجاع و بشكل مؤقت، وفي نهاية السنة محل الدراسية نحدد نسبة اختلاط النشاط النهائية "الحقيقية"، ثم نقوم بعملية التسوية مقارنة النسبة النهائية بالنسبة المؤقتة. وهنا نميز بين ثلاثة حالات:

* تساوي النسبتين لا تكون هناك تسوية.
* النسبة المؤقتة أكبر من النسبة النهائية. التسوية تكون بالفرق بين النسيبتين بالقيمة المطلقة، وتكون هنا لصالح الخزينة.
* النسبة المؤقتة أقل من النسبة النهائية. التسوية لصالح المكلف بالفرق بين النسبتين. ونكتب:

التسوية= TVA | المسترجعة للنسبة المؤقتة- TVA المسترجعة للنسبة النهائية | التسوية= TVA المسترجعة| X النسبية المؤقتة – النسبة النهائية |